بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الثالث والثلاثون: (إذا شك المكلف في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به – لكون الشك في المحل –، **فلو نسي** – أن يأتي به – **حتى دخل في السجود، فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل** – أي قاعدة التجاوز – **أم لا؟ الظاهر عدم الجريان، لأن الشك السابق باقٍ وقد كان الشك قبل تجاوز المحل. وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد** – فكانت وظيفته الإتيان بالسجود ولكنه نسي – **ثم دخل في التشهد نسياناً** – فلا مجرى للقاعدة – **وهكذا..).**

وهذه المسألة لها صور عديدة كما أشار إليها سيد المستمسك والمرتضى الحائري قدس سرهما:

الصورة الأولى: أن يغفل عن شكه أو عن حكم شكه، كأن يشك وهو قائم ولا يدري أنه هل ركع أم أنه ما زال في القيام قبل الركوع؟ فوظيفته الإتيان بالركوع لأنه شك في المحل. ولكن لو غفل عن شكه أو غفل عن الوظيفة و هي التدارك، أو غفل عن حكم الوظيفة بمعنى أنه ملتفت إلى أنه في شك وملتفت إلى كون الوظيفة هي التدارك ولكن نسي أن التدارك لازم لتحصيل الامتثال حتى سجد – والتفت إلى الشك في الركوع المقتضي للتدارك – والظاهر أنه لا تشمله قاعدة التجاوز، لأن الشك في الركوع الذي كان قبل القيام ما زال موجوداً بعينه ولم يتغير.

الصورة الثانية: أن يزول الشك بالمرة بسبب الغفلة التي أوجبت محوه من الذهن، لا أنه غفل عنه وهو موجود في خزانة نفسه، ثم بعد أن دخل في السجود عاد الشك للولادة من جديد، فهذا الشك وإن كان مختلفاً عن الشك السابق من حيث الوجود – لزوال الفرد الأول – لكنه يعد هو هو ماهيةً وإن كان غيره وجوداً، وأدلة قاعدة التجاوز منصرفة عنه، نعم لو انقلب الشك للاعتقاد بإتيان الركوع ولكن طرأ الشك بعد السجود في صحة اعتقاده السابق وعدمه فقد يقال بشمول القاعدة له، ولكنه غير ظاهر.

الصورة الثالثة: أن ينسى المشكوك وهو الإتيان بالركوع بالمرة، بحيث زالت صورته عن ذهنه حتى سجد فعاد الشك إليه مرة أخرى.

وقد تأمل السيد الحكيم قدس سره الشريف في عدم جريان القاعدة في هذه الصورة [ج٧ ص٦٥٠] وأفاد: (أنه يشكل عدم جريانها لأن المشكوك زال عن ذهنه بالمرة، فالشك الحاصل بعد السجود شك جديد

حادث بعد تجاوز المحل فيشمله دليل القاعدة، اللهم إلا أن يدعى انصرافه عن المقام كما هو الظاهر ويساعده الارتكاز العرفي).

وعلى كل حال فقد استدل على عدم جريان القاعدة في الصور السابقة بعدة وجوه:

الوجه الأول: أن ظاهر النصوص أن موضوع قاعدة التجاوز هو حدوث الشك بعد التجاوز، بمعنى أن الشك الحادث بعد التجاوز ليس مسبوقاً بمثله، نحو موثقة إسماعيل بن جابر (وكل شيء شك فيه بعدما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) فإن ظاهر الرواية أن موضوع القاعدة هو حدوث الشك الذي لم يسبق بمثله، وأما الشك المسبوق – سواء بقي الشك في خزانة النفس أو زال لأجل الغفلة ثم عاد أو نسي المشكوك ثم عاد الشك – فليس مندرجاً تحت الضابطة المذكورة في الرواية من دون فرق بين الصور.

نعم، لو فرض أن المكلف شك بعد القيام في أنه ركع أم لا؟ فوظيفته الإتيان بالركوع، ثم دخل في السجود وبعد أن دخل في السجود شك في أنه أتى بالوظيفة الظاهرية أم لا؟ فإنه تجري في الفرض قاعدة التجاوز، إذ كما أن الشك في الوظيفة الواقعية بعد التجاوز مجرى للقاعدة – كما لو شك في القراءة بعد الركوع – فكذلك الشك في الوظيفة الظاهرية بعد التجاوز عن المحل مجرى القاعدة، لإطلاق دليلها، فمن شك وهو قائم هل ركع أم لا؟ فوظيفته الظاهرية أن يأتي بالركوع، فإذا سجد فشك هل أتى بالوظيفة الظاهرية قبل السجود أم لا؟ شمله دليل القاعدة.

الوجه الثاني: ما أشار إليه سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٩ ص٢٣٣] أن السر في عدم جريانها أن المكلف يحرز أن الغير ليس مأموراً به، وموضوع القاعدة أن يحتمل أنه مأمور به، مثلاً من شك في السجود وقد ركع فإنه يحتمل أن الركوع مأمور به لاحتمال كونه في محله، فهنا تجري القاعدة. وأما إذا أحرز أنه ليس مأموراً به فلا تجري القاعدة كما في المقام، حيث إن وظيفته حال القيام أن يأتي بالركوع فإذا سجد أحرز أن هذا السجود ليس مأموراً به ظاهرا بمقتضى استصحاب عدم الإتيان به، إذ كان مأموراً بتدارك الركوع ولم يتداركه فلا تجري القاعدة، فإن مجراها أن يدخل في الغير الذي يحتمل أنه مأمور به.

الوجه الثالث: أن احتمال الأذكرية غير حاصل في المقام – على مبنى من يشترط في جريان قاعدة التجاوز احتمال الأذكرية كسيدنا الخوئي قدس سره – بمعنى أن يحتمل الالتفات حين الدخول في الغير المترتب على المشكوك، كما لو احتمل الالتفات حينما سجد فإن هذا يكفي في جريان القاعدة، وقد أفاد قدس سره ما حاصله في [ج١٩ص٢٣٥]: (إن قاعدة التجاوز ليست تعبدية وإنما اعتبارها من أجل الكاشفية النوعية، حيث إن المتصدي للامتثال ملتفت غالباً للخصوصيات، واحتمال الغفلة ملغى بأصالة العدم عند العقلاء،

وحينئذ فالخروج عن العمل والتجاوز عنه كاشف نوعي عن الإتيان به على وجهه، ومن ثم بنينا على أن القاعدة من الأمارات، وهذا كما ترى غير منطبق على المقام لعدم كون الدخول في السجود كاشفاً عن الإتيان بالركوع المشكوك فيه بعد فرض كونه مبنياً على الغفلة وناشئاً عن محض النسيان).

واعتبار احتمال الالتفات إما مستند لما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في المقام وفي مصباح الأصول [ج٣ ص٣٢١] من أن قاعدة الفراغ والتجاوز إمضاء للقاعدة العقلائية وهي أصالة عدم الغفلة، أو أن الاعتبار مستفاد من قوله في موثقة بكير بن أعين: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)، حيث استفيد منها اعتبار احتمال الالتفات.

وكلا المدركين قد مر النقاش فيهما في بعض الأبحاث السابقة.

ويلاحظ على ما أفيد: أنه على فرض اعتبار احتمال الالتفات لتمامية مدركه فإن غايته اعتبار احتماله حين العمل وعند تجاوز المحل – كما أفاده بقوله: (فالخروج عن العمل والتجاوز عنه كاشف نوعي عن الإتيان به على وجهه)، وكما نوه به المرتضى الحائري قدس سره [في خلل الصلاة وأحكامها ص ٧٦٧]: (من أن مناط قاعدة التجاوز ظهور التجاوز نوعاً في الفراغ عن الإتيان بالواجب في محله، وإلا لم يتجاوز عنه المكلف المتصدي للامتثال، سواء كانت القاعدة أمارة أم أصلاً) – لا اعتبار احتمال الذكر حين الشك أو حال الدخول في الغير المترتب، مضافاً إلى أن موثقة بكير بن أعين واردة في قاعدة الفراغ لا عامة.

هذا من حيث الكبرى، ومن حيث الصغرى فإن المكلف في محل الكلام قد يحتمل الالتفات في محل المشكوك ويحرز الغفلة حين التلبس بالغير المترتب، فهل يكون ذلك كافياً في جريان القاعدة لولا الوجوه الأخرى المانعة

الوجه الرابع: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أنه لو تنزلنا عما مضى من الوجوه فلا أقل من أنه لا يحرز إطلاق دليل القاعدة للمقام، ولو تنزلنا وسلمنا الإطلاق فإن المقام مورد لتعارض القاعدتين وهما: قاعدة الشك في المحل وقاعدة التجاوز بعد الدخول في الغير، فإن المكلف إذا شك وهو في القيام أنه أتى بالركوع أم لا؟ فتجري في حقه قاعدة الشك في المحل، ومقتضى قاعدة الشك في المحل أن يأتي بالركوع، فإذا نسي فدخل في السجود فشك هل أنه ركع أم لم يركع؟ فمقتضى قاعدة التجاوز أن يمضي من دون اعتناء بالشك، وبذلك يقع التعارض بين مفاد قاعدة الشك في المحل ومفاد قاعدة التجاوز، وبعد تعارضهما وتساقطهما تصل النوبة للاستصحاب – أي استصحاب عدم الإتيان بالركوع –، ومقتضى الاستصحاب أن يرجع إن كان سجد سجدة واحدة، أو يعيد صلاته إن كان سجد سجدتين.

ويلاحظ عليه: أنه لا وجود لقاعدة الشك في المحل وإن عبر بذلك سيدنا الخوئي قدس سره في غير موضع وأفاد بـ (أن مدركها أدلة قاعدة التجاوز وبعض الروايات في الشك في الركوع)، والسر في ذلك أن لزوم الاعتناء بالشك هو الشك في المحل مستند لأحد مدارك:

١- قاعدة الاشتغال ٢- الاستصحاب، بمعنى أن المكلف إن شك أنه قرأ أم لم يقرأ وهو لم يركع فمقتضى استصحاب عدم الإتيان بالمشكوك أن يأتي به، وما يستفاد من مفهوم أدلة قاعدة التجاوز من ضرورة الاعتناء بالشك قبل تجاوز المحل ناظر للإرشاد الى أن الوظيفة العقلية المستندة لقاعدة الاشتغال والشرعية المستندة للاستصحاب هي الاعتناء بالشك – ونحوها ما ورد من الاعتناء بالشك في الركوع الحاصل قبل السجود نحو صحيحة الحلبي (قلت: الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال عليه السلام: فليركع) – لا تأسيس قاعدة الشك في المحل، فإذا كان المنظور قاعدتي الاشتغال والاستصحاب فمن الواضح أن مقتضى إطلاق أدلة قاعدة التجاوز لو جرت ورودها على قاعدة الاشتغال لارتفع حكم العقل بترخيص الشارع وحكومتها على الاستصحاب، لا أن في البين تعارضاً بين قاعدة الاستصحاب وقاعدة التجاوز أو قاعدة الاشتغال وقاعدة التجاوز.

٣ –الاستناد لقوله عليه السلام في معتبرة ابن أبي يعفور: (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه)، بتقريب أن ظاهر الذيل هو التعبد بالاعتناء بالشك قبل تجاوز المحل لا إرشاد للاستصحاب. ولكنه محل تأمل لوضوح سياقه في بيان حد قاعدة التجاوز، وأنه ما لم يحصل فالمرجع هو استصحاب عدم الامتثال.

وبالتالي فإن منظوره قدس سره من تعارض القاعدتين أحد معنيين وهما:

أ- تعارض مفهوم بعض روايات قاعدة التجاوز الظاهر في لزوم الاعتناء بالشك في المحل مع منطوقها الظاهر بإطلاقه في المضي في المقام. وهو محل تأمل، إذ لا يتصور معارضة المفهوم للمنطوق بل هو تابع في حدوثه وإطلاقه للمنطوق.

ب- التعارض في دليل القاعدة بين صدره وذيله، نحو معتبرة بن أبي يعفور السابقة فإن صدرها: (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) ظاهر في أن أي شك بعد التجاوز لا يعتنى به، وذيلها: (إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) ظاهر في أن من شك في شيء لم يتجاوز محله فعليه الإتيان به، فيتعارض ذيلها مع صدرها في المقام، بل مع سائر أدلة قاعدة التجاوز، فإن مقتضى ذيلها أن من شك في الركوع وهو قائم أن يأتي بالركوع حيث ينطبق عليه (إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه)، ومقتضى

صدرها وسائر أدلة القاعدة أنه إن سجد ثم شك هل أتى بالركوع أم لا؟ أن يمضي بمقتضى قوله: (وكل شيء شك فيه بعدما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه).

ونتيجة التعارض بين صدر الرواية وذيلها وقوع الإجمال في مفاد الرواية بالنسبة لحكم المقام، وعدم حجية منطوق الأدلة وذيل معتبرة ابن أبي يعفور والمرجع الاستصحاب. ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركوع هو الإتيان به.

ولكن مقتضى العرف العربي في مقام المحاورة كون الذيل قرينة على الصدر وليس العكس، لأن طبيعة المتكلم أن يلحق بكلامه ما يريد أن يكون قرينة عليه أو تنبيهاً على مفاده، ولا معنى للتعارض بين القرينة وذيلها، مضافاً لظهور التعبير فيه بـ (إنما) في نظره لكل ما دل على تحديد القاعدة بالتجاوز نظر القرينة لذي القرينة، أو بيان المفهوم لمنطوقها الخارج عن إطار التعارض عرفاً.

والحمد لله رب العالمين.